



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Kuwait | دولة الكويت



# نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٥-٤-١٧

# خفض سن تقاعد القضاة قد يتسبب في ترك 70 مستشاراً العمل بالقضاء

## المحاكم تعتمد على توافر الخبرات والمهارات القضائية وتحتاج إلى إحلال فني لا وظيفي



بينما تنتظر وزارة العدل من المجلس الأعلى للقضاء الرد على مقترح تعديل مرسوم سن التقاعد إلى 65 عاماً بدلاً من 70؛ كشفت أوساط قضائية أن التعديل سوف يتسبب في إحالة ما يقارب 70 مستشاراً من أعضاء السلطة القضائية إلى التقاعد، بلوغهم سن الـ65.

وبينما أكدت أن المقترح يسمح كذلك بالتمديد لعضو القضاء البالغ 65 عاماً، عاماً تلو عام لحين بلوغ سن الـ70، إلا أن ذلك التمديد يجب أن يكون بموافقة مجلس القضاء ووزير العدل لضمان حاجة المحاكم إلى خبرات عضو القضاء بعد سن الـ65.

ويكمن الأثر الذي قد يترتب عليه التعديل على مرسوم التقاعد للقضاة إلى سن 65 عاماً في خروج ما يقارب 70 عضواً من القضاء يعملون حالياً في المحاكم العليا، وهو ما سوف يتسبب في نقص كبير لعدد القضاة المشتغلين بالدوائر التي يتقلدونها، والتي غالباً ستكون في رئاسة وعضوية دوائر محكمة التمييز.

كما سيتسبب التعديل، إلى جانب تطبيق أحكام قانون تنظيم القضاء بمسودته الأولى، في حال إقرارها، والتي تتطلب إنفاذ تكويت القضاء خلال خمس سنوات في عدم تغطية الدوائر بالعدد الكافي من القضاة والمستشارين، نظراً لصعوبة توفير القضاة الوطنيين في المحاكم العليا بدرجات مستشارين في كل دوائر محكمتي الاستئناف والتمييز بوقت

ولذلك فإن دراسة التبعات العملية من جراء إنفاذ أحكام التكويت وخفض سن التقاعد إلى 65 عاماً يستدعي البحث فعلياً في قدرة السلطة وحاجتها إلى استيعاب هذا النقص من حيث فقد عدد من القضاة وفقد خبراتهم والكفاءة التي يتمتعون بها، وأن يكون التعامل مع هذا الملف المرتبط بسير العدالة وفق الإحلال الفني فقط للعناصر القضائية وليس الإحلال الوظيفي الذي لا يمكن أن يكون المعيار الوحيد لمنظومة كالتقضاء.

خلال خمس سنوات، خاصة أن كلا الأمرين سيؤثران بشكل مباشر على القضاة العاملين في المحاكم العليا، وهي المحاكم المسؤولة عن صنعة وضع القواعد والمبادئ القضائية، وإن خروجها دون بدائل حقيقية تمارس ذات الدور وأفضل سيؤثر على وظيفة المحاكم العليا، ومنها محكمة التمييز، في الرقابة على الأحكام ووضع المبادئ، وهي مهام تحكمها خبرات ومهارات القائمين على إنجازها ممن مارسوا صنعة القضاء سنوات ليست ببسيطة.

لا سيما أن ممارسة الأعمال التي يقوم بها قضاة ومستشارو «التمييز» تختلف بطبيعتها وعلى نحو كلي عن الأعمال التي يقوم بها قضاة المحكمة الكلية أو قضاة «الاستئناف».

وهذا الأمر يستدعي قراءة المشهد القضائي من حيث قدرة السلطة القضائية على العطاء وبشكل كامل بعد تفعيل تلك القواعد القانونية الحديثة التي تسمح بخفض سن التقاعد إلى 65 عاماً، وكذلك التي تسمح بتكويت القضاء

تعديل مرسوم سن التقاعد وتكويت القضاء سيؤثران على صنعة إصدار القواعد ومبادئ القضاء

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٤-٢٠٢٥	٧	٥٩١٦

# حبس مهندسين في «النفط» و«البتترول» 7 سنوات

## لتسهيلهم الاستيلاء على المال العام بأوامر عمل وهمية



نصر سالم آل هيد

بأن وقعوا بالإمضاء على 73 أمر عمل وهميا، تضمنت أن الشركتين سالفتي البيان قامتتا بأداء العمل الموكول لهما، والمثبتت بأوامر العمل المشار إليها، وذلك على خلاف الحقيقة، بقصد تسهيل استيلاء الشركتين على المبالغ المثبتة بأوامر العمل.

وتمكنت الشركة الأولى، استنادا إلى ذلك، من صرف مبلغ 183259.315 ديناراً قيمة أعمال 46 أمر عمل المبينة في التحقيقات، وتمكنت الشركة الثانية من صرف مبلغ 45605.500 ديناراً قيمة أعمال 27 أمر عمل دون وجه حق، وذلك على النحو المبين في التحقيقات.

قضت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار نصر آل هيد، وعضوية المستشارين سعود الصانع وطارق جاد، بحبس مهندسين في شركة نفط الكويت ومؤسسة البترول 7 سنوات، في قضية اتهامهم بتسهيل الاستيلاء على المال العام بأوامر عمل وهمية.

وكانت النيابة العامة اتهمت مهندسا في شركة النفط، ومهندسين في مؤسسة نفط الكويت، التابعة للمؤسسة العامة للبترول الكويتية، بأنهم سهلوا لشركتي تجارة عامة ومقاولات الاستيلاء بغير حق على مبلغ 228864.815 ديناراً، المملوك لجهة عملهم،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٤-١٧	٩	٥٩١٦

# بعد أن اكتشفت علاقتها بعشيقها 47 سنة سجنًا لمواطنة حققت ابنتها بالأنسولين لقتلها

■ جابر الحمود

أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر بحبس مواطنة 47 سنة حققت ابنتها البالغة من العمر 13 عاماً بالأنسولين بقصد قتلها، وسهّلت لصديقها هتك عرضها بعد ان اكتشفت الفتاة علاقتها المحرمة ومنعت أبناءها من حقوقهم الأساسية، كما قضت بحبس عشيق الأم 15 سنة مع الشغل والنفاذ. وذكرت الأم في التحقيقات أن سبب ارتكابها للواقعة انتقاماً من ابنتها بعد اكتشافها علاقتها المحرمة مع عشيقها، وعلى إثر ذلك منعت جميع أبنائها من حقوقهم الأساسية. وطالبت النيابة العامة في تقرير اتهامها توقيع أقصى العقوبة على المتهمين (الأم وعشيقها) بشأن ما ارتكباه من جرم والذي يعتبر من أبشع الجرائم الإنسانية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٤-٢٠٢٥	٢٠	١٩٨٣٨

## أمن ومحاكم

# السفر لاستكمال التعليم دافع مشروع ومحمود لا ينقض شرط الحضانة

قضت دائرة الأسرة في محكمة الاستئناف برفض دعوى إسقاط حضانة أقامها مواطن ضد طليقته بذريعة تلقيها التعليم الجامعي خارج البلاد بما يؤثر على مصلحة أبنائهما، وأكدت أحقيتها باستمرار حضانتهما لعدم ثبوت تقصيرها في واجباتها تجاههم ولحفاظتها على مصالحهم المتمثلة في التربية والتعليم والتأمين. وذكرت المحكمة في حثييات حكمها أن السفر إلى الخارج لا يعد مبرراً قانونياً لإسقاط الحضانة طالما أن الحاضن قائم بواجباته وحافظ على مصلحة أبنائه، مشيرة إلى أن سفر الأم إلى الخارج يفرض استكمال تعليمها العالي بعد دافعا مشروعاً ومحموداً يتماشى مع ما نص عليه الدستور الكويتي الذي



آلاء السعيد

يشجع على طلب العلم والتطور الشخصي. وذكرت الحثييات أن الأبناء كانوا تحت سمع المدعى عليها وبصرها وتوجيهها إلى من كان في سكنها من قرابتها أو نوي خدمتها بعد ذلك، مضيفة: «إن عرض لها عارض يقتضي مغادرة مسكن الحضانة مؤقتاً أو توالي انشغالها حيناً لغرض الدراسة أو الحاجة الضرورية من سفر أو عمل دون أن تنقطع صلتها بالمحضون كلياً بحيث تشرف على تربيته وجميع شأن حضانته وتأمينه عند من تفق به، فيكون في مقدورها التردد عليه بشكل دوري للاطمئنان على أحواله وإحاطته برحمتها وشققنتها وحنانها، فلا ينتقض شرط الحضانة حينئذ، لأن مثل تلك العوارض لا تكاد تخلو في الناس، فيكون استيجاب تفريغ وقت الحاضنة - بنفسها وشخصها - في كل حين المصلحة المحضون قد يترتب عليه تفويت حظها في رعاية مصلحتها من معاش أو دراسة أو تطبيب، لاسيما أن كان باستطاعتها توجيه عنايتها للمحضون بوسائل الاتصال الهاتفية والمرئية ثم توالي لقيامه على فترات زمنية منتظمة، بما لا يحق معه بالصغير ضرر، ولا يفوت معه نصيبه في العناية والتربية والتعليم». وأشارت حثييات الحكم إلى أن الدولة والمجتمع مطالبان بدعم التعليم لا اتخاذ سبباً قانونياً لإسقاط الحقوق، ما يعكس توجهها قضائياً متقدماً بفهم المصلحة الفضلى للطفل في ضوء المعايير الدستورية والإنسانية. وتعقيباً على الحكم، قالت المحامية آلاء السعيد، إن الحكم يعد سابقة من خلال تأكيد أحقية موكلتها بالاحتفاظ بحضانة أبنائها على الرغم من إقامتها خارج البلاد لغرض الدراسة، مشيرة إلى أنها أثبتت للمحكمة التزامها برعايتهم ومتابعة شؤونهم بشكل منتظم عن بُعد، وذلك عبر وسائل الاتصال المرئي والمسموع الحديثة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٤-١٧	٢٠	١٧٣٦٠

دول الخليج تقف مع عمان بمواجهة «المخططات الهدامة»

## الأردن: إحالة المتهمين في قضية «خلية الفوضى» على أمن الدولة

وفي قضية نقل وتخزين مواد متفجرة وأسلحة أوتوماتيكية تم تهريبها من الخارج وإخفاء صاروخ بإحدى ضواحي عمان، فهي منظورة أمام محكمة أمن الدولة وهي في مرحلة البيئات الدفاعية التي يُحاكم فيها 4 متهمين. وكان وزير الاتصال الحكومي الناطق الرسمي باسم الحكومة محمد المومني أعلن الثلاثاء إلقاء القبض على 16 عنصراً في قضايا عدة كانت تهدف إلى المساس بالأمن الوطني وإثارة الفوضى داخل المملكة.

وفي إطار الاستنكار والشجب، أكدت السعودية، تضامنها مع الأردن ودعم الإجراءات التي يتخذها لمواجهة أي مخططات تستهدف أمنه واستقراره.

وأعرب نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية الإماراتي الشيخ عبدالله بن زايد، عن استنكار بلاده وإدانتها الشديدة للمخططات التي كانت تهدف إلى المساس بالأمن وإثارة الفوضى والتخريب المادي داخل الأردن.

وشددت قطر على تضامنها مع عمان في مواجهة تلك المخططات التي من شأنها إثارة الفوضى.

وأكدت سلطنة عُمان إدانتها لكل عمل يستهدف زعزعة أمن الأردن واستقراره وسيادته، مؤكدة تضامنها المتين مع المملكة قيادة وشعباً. وأعربت البحرين عن إدانتها واستنكارها بشدة «للمخططات الإرهابية التي استهدفت الأمن والاستقرار في الأردن».

وشدد وزير الخارجية والهجرة المصري بدر عبدالعاطي، خلال اتصال هاتفي، مع نظيره الأردني أيمن الصفدي، على وقوف القاهرة بشكل كامل جنباً إلى جنب مع عمان، «في مواجهة كل أشكال الإرهاب والجماعات المتطرفة».

قال النائب العام الأردني لمحكمة أمن الدولة العميد القاضي العسكري أحمد طلعت شحاتوغ، إن النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة أنهت كل الإجراءات القانونية المتعلقة بمجموعة من الموقوفين بعدد من القضايا التي أعلن عنها الثلاثاء، وإحالتها على المحكمة، بينما رفض «حزب العمل الإسلامي»، أي مساس بأمن الأردن، وأي تشكيك بدور الحزب الوطني والسياسي والتحريض ضد حزبنا ضمن أي خصومة سياسية».

ووفق لوائح الاتهام، أسند مدعي محكمة أمن الدولة للمتهمين في قضية تصنيع الصواريخ عبدالله هشام ومعاذ الغانم، تهمة جنائية تصنيع أسلحة بقصد استخدامها على وجه غير مشروع؛ وتهمة جنائية التدخل بتصنيع أسلحة بقصد استخدامها على وجه غير مشروع للمتهم محسن الغانم، وفقاً لقانون الإرهاب.

كما أسند تهمة جنائية القيام بأعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بالنسبة للمتهمين الثلاثة عبدالله هشام، معاذ الغانم، ومحسن الغانم. وفي قضية مشروع تصنيع الطائرات المسيرة، أسند للمتهمين علي قاسم، عبدالعزيز هارون، عبدالله الهدار، وأحمد خليفة، تهمة جنائية القيام بأعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

وفي قضيتي التجنيد، أسند المدعي العام لمحكمة أمن الدولة لخضر عبدالعزيز، أيمن عجاوي، محمد صالح، مروان الحوامدة، وأنس أبوعواد تهمة جنائية القيام بأعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٤-٢٠٢٥	١٦	١٦٣٥٧

# بريطانيا.. المحكمة العليا تدعم تعريف المرأة «البيولوجي»

قضت المحكمة العليا في بريطانيا، أمس، بأن قانون المساواة في البلاد يعرّف المرأة بأنها مولودة أنثى من الناحية البيولوجية. وقال القاضي باتريك هودج: إن خمسة قضاة في المحكمة قضوا بالإجماع بأن «مصطلح «امرأة» في قانون المساواة يشير إلى امرأة بيولوجية».

ويعني هذا الحكم أن الرجل المتحول جنسيا الذي يحمل شهادة تعترف به كأنثى، لا ينبغي اعتباره امرأة في بريطانيا، وفقا للقانون. وبهذا القرار، عرف القانون البريطاني «المرأة» بطريقته الكلاسيكية، وأثار الجدل ضمن أوساط النشطاء اليساريين، الذين اعتبروا القرار «ظالما» للمتحولين جنسياً.

وتعود القضية إلى قانون أصدره البرلمان الأسكتلندي في عام 2018، والذي ينص على وجوب أن تكون نسبة تمثيل النساء في مجالس إدارة الهيئات العامة الاسكتلندية 50 في المئة. وشمل هذا القانون النساء المتحولات جنسيا ضمن تعريفه للمرأة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٤-٢٠٢٥	٢٠	٥٤٧٠



حسين عبدالله

h.abdullah@aljarida.com

مرافعة

## ترؤس الدوائر ومُدد الترقّيات!

وفي ظل أفكار التكويت، فإن المُدّد المقررة للترقيات بالمشروع تستدعي إعادة النظر في المُدّد الزمنيّة بين الدرجات القضائيّة، وتوحيدها إلى مُدّد أقل من المُدّد الحاليّة، مع إمكانيّة زيادة تلك الدرجات، وربطها بالحوافز الماليّة، ويقوّد التفتيش القضائي، بما يحقّق فكرة التحفيز للحصول على الدرجات الأعلى المقترنة بفكرتي الترقية والحافز المالي، علاوة على ربطها بضابط التفتيش على أعمال العضو القضائي طالما بقي في المنصب القضائي.

ومن بين الأفكار التي تدعو لها وزارة العدل، وهي في طريقها إلى مراجعة أفكار ورؤي المشروع، ضرورة استيعاب أن القضاء مازال في بداية نشأته وحاجته لرفع أعداده من الكوادر الفنيّة المتخصصة والمؤهلة لتولي مناصب العدالة. والأمر الآخر، أن القضاء بحاجة على نحو مستمر إلى رفع كفاءة عناصره ومنتسبيه، وفق أذرعته الداخليّة في معهد القضاء وإدارة التفتيش القضائي، وهما ما يتعيّن دعمهما، والإفراد لهما في أحكام القانون.

كما أن أفكار التشريع يجب أن تقف على حقيقة كفاءة عمل القاضي ومهاراته، والواقع الذي يواجهه، والمهام التي يتعيّن عليه أن يؤديها، في ظل الارتفاع الكبير للدعاوى والأنزعة المعروضة أمامه، والدوائر القضائيّة التي يتم إشراكه فيها، والنظر إلى مهمة إصداره لأحكام ذات جودة عالية، وهو ما يستدعي التفكير أيضاً في رفع قدراته الفنيّة، وكيفية تطویرها، في ظل الأعباء الكبيرة المُلقاة على عاتقه وهو في سن الـ 7 أو 18 أعوام من عُمره القضائي، بعد انضمامه للعمل بين النيابة والقضاء.

تلك الأبعاد، وغيرها، تتطلب النظر إليها، لأهميتها، وأثرها على واقع القضاء وعلى جودة العمل القضائي، بما ينعكس على منظومة العدالة.

بينما يؤكّد مشروع قانون تنظيم القضاء المُعد من قبل وزارة العدل، في مسودته الأولى على تكويت السُلطة القضائيّة خلال خمس سنوات في القضاء والنيابة العامّة، تشترط جُملة من القواعد الواردة في قانون المرافعات ترؤس الدوائر القضائيّة من بعض الدرجات القضائيّة، كوكلاء محكمة، أو حتى بدرجة مستشارين، وهو أمر قد لا يمكن تحقّقه، في ظل تحقّق أفكار المشروع بتكويت القضاء أو حتى بإقرار مشروع تقاعد أعضاء السُلطة القضائيّة حال بلوغهم سن 65 عاماً.

وإقرار التكويت خلال المدة المقررة في مشروع القانون سوف يتطلب تغطية العجز الذي سيصيب المحاكم الغلبيّة، كالاستئناف والتمييز، إزاء تأثرها من إنفاذ أحكام تكويت القضاء وهو ما سيؤدي إلى نقل السادة القضاة من درجة مستشارين إلى محكمة الاستئناف ومُن هم بدرجة وكيل محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز، وهو الأمر الذي سيحدث بعض الريبة بالعمل في توزيع عمل دوائر المحكمة الكُليّة، لاسيما في ظل وجود النصوص التي تقرر وجوب تشكيل الهيئات القضائيّة في المحكمة الكُليّة برئاسة مستشار أو وكيل محكمة، كما هو وارد في حُكم المادة 297 من قانون المرافعات، والتي تُوجب نذب أحد السادة القضاة من وكلاء المحكمة للفصل في التظلمات التي تُقام على قرارات منع السفر، أو حتى الحبس، أو غيرها من قرارات، وهو الأمر الذي يستدعي النظر لأهميته، لاسيما في ظل الحاجة إلى ضمان إصدار الأحكام وفق المعايير الفنيّة التي تتطلبها جودة الأحكام.

وعلى صعيد آخر، ضمن ما أورده المشروع أن تكون مدة البقاء في الدرجات القضائيّة خمس سنوات، إلا أن المشروع قرر خفض المدة البينيّة بين درجة مستشار ووكيل محكمة الاستئناف إلى ثلاث سنوات، بدلاً من مدة 10 سنوات الواردة في القانون الحالي.

العدد

٥٩١٦

الصفحة

٧

التاريخ

٢٠٢٥-٤-١٧

اليوم

الخميس





## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

- 5 - العقار مكسو من الخارج سيما لون بيح وحجر لون بيح ورخام لون رمادي.
- 6 - تكييف المنزل مركزي.
- 7 - المنزل يوجد به مصعد من السرداب إلى السطح.
- 8 - يوجد ديكور خشب بامكان متفرقة بالدور الأرضي والسرداب.

#### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، وينتشر للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل، بموجب شيك بصطق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعهد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن، خامساً: إذا لم يلم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقذارها 200 ذك ونسحاب الضمان والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه ماين العقار معاينة تالفة لتجهالة.

#### تقنية:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بنحير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

#### ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على الفساح أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المنقحة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/5/12 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/791 بيوع/1.

- المرفوعة من: عمر احمد مراد الكندري.
- ضد:
- 1 - موانس رشيد محمد الكندري.
  - 2 - الممثل القانوني لبنك الاضمان الكويتي بصفتة.
  - 3 - الممثل القانوني لبيت التمويل الكويتي بصفتة.

#### أوصاف العقار:

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 12741/2012 الكائن بمنطقة ابوظهيرة - تسمية رقم 340 - قطعة رقم 6 - مخطط / 37883 ومساحته 462.5م<sup>2</sup> وذلك بالمزاد العلني بتمن اساسي مقداره / 550800 ذك خمسمائة وخمسون الف وثمانمئة دينار تونسي.

« ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:»  
- العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + اول + ثاني + ويوجد مخالقات، وهي بناء زائد في السطح.

« ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:»  
بجلسة 2022/6/12 تم الانقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة ابوظهيرة - قطعة 6 - شارع 183 - 185 - منزل 1 - تسمية 340 - رقم الي: 19977823 ومعاينتها على الطبيعة، بحضور وإرشاد وكيل المدعي عليها، وبمعاونة السيد خبير الدراية بإدارة طارق المعجل، وتمت المعاينة على النحو التالي:

- 1 - تم فتح باب عين النزاع من قبل وكيل المدعي عليها، وأقادت المدعي عليها هي وأولادها بأنهم يسكنون بالعقار حالياً.
- 2 - العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 12741/2012 ومساحة 462.5م<sup>2</sup>.
- 3 - العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل يقع على شارعين زاوية، ويحده جيران بالجانبين.
- 4 - العقار موضوع النزاع مكون من سرداب، ومور أرضي، وأول، وثاني، وربع مور بالسطح، وبالتفصيل التالي:

- أ - السرداب مكون من عدد 2 مخزن + صالة كبيرة - غرفة مع حمام + حمام مع مغاسل + حمام سباحة مع غرفة شور + أرضيات سيراميك + حوش سافد + صالة عند مدخل السرداب عبارة عن غرفة طعام لتضيوف.
- ب - الدور الأرضي مكون من: عدد 2 صالة مع ممراتهم، وغرفة طعام وأرضياتهم من رخام + عدد 3 حمامات - عدد 2 مغاسل + غرفة غسل داخلها غرفة صغيرة مع حمامها + غرفة عبارة عن مكتب مع حمامها + مطبخ مجهز بالكامل - مدخل الدور الأرضي عبارة عن لوبي صغير أرضيته سيراميك وبه منور.
- ت - الدور الأول مكون من: خمس غرف نوم مع حماماتهم (استتر) - لوبي بين الغرف وأرضياتهم باركيه خشب + مطبخ تحضيري.
- ث - الدور الثاني مكون من: 2 صالة + 4 غرف مع حماماتهم وممر + مغاسل مع حمامها + مطبخ - غرفة خادمة مع حمامها + بلكونة.
- ج - السطح مكون من: غرفتين + حمام + غرفة غسل + غرفة خدمات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٤-١٧	٦	٥٩١٦



# الوفيات

## الوفيات

- **حسين مهدي كمال البلوشي، 89 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في حسينية البلوش، الجابرية، تلفون: 97886577، نساء: حسينية البلوش، الجابرية، عصراً.**
- **حمود مشاري الخرافي، 84 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في ديوان الجارالله الخرافي، الشامية، قطعة 8، شارع محمد الحمود الشايع، على الدوار، تلفون: 66333656، نساء: مشرف، قطعة 5، شارع 16، منزل 33، المدخل على الشارع الرئيسي.**
- **عبدالعزیز أحمد صالح الشايجي، 80 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99042669، 97778863، نساء: فهد الأحمد، قطعة 3، شارع 302، المبنى 20، تلفون: 96636079، 65677616.**

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»